

ظهير شريف رقم 1.11.68 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر البروتوكول الخاص بالاتفاق الأورو- المتوسطي بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى، بشأن اتفاق إطار بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي يتعلق بالمبادئ العامة لمشاركة المملكة المغربية في برامج الاتحاد، الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الخاص بالاتفاق الأورو- المتوسطي بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى، بشأن اتفاق إطار بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي يتعلق بالمبادئ العامة لمشاركة المملكة المغربية في برامج الاتحاد، الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010 :
ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الخاص بالاتفاق الأورو- المتوسطي بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى، بشأن اتفاق إطار بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي يتعلق بالمبادئ العامة لمشاركة المملكة المغربية في برامج الاتحاد، الموقع ببروكسيل في 13 ديسمبر 2010.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

بروتوكول خاص بالاتفاق الأورو-متوسطي
بين المملكة المغربية، من جهة،
والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى،
بشأن اتفاق إطار
بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية،
المتعلق بالمبادئ العامة لمشاركة المملكة المغربية
في برامج الاتحاد

إن المملكة المغربية المشار إليها فيما بعد ب"المغرب"، من جهة،
والاتحاد الأوروبي المشار إليه فيما بعد ب"الاتحاد"، من جهة أخرى،
المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين"،

اعتبارا لما يلي:

1. أن المغرب قد أبرم اتفاقا أورو-متوسطيا لإنشاء شراكة بين المغرب، من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى¹، (المشار إليه فيما بعد ب"الاتفاق")، بتاريخ 26 فبراير 1996؛
2. أن مجلس أوروبا ببروكسيل المنعقد في 17 و18 يونيو 2004 قد رحب باقتراحات اللجنة المتعلقة بالسياسة الأوروبية للجوار وأيد قرارات المجلس الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2004؛
3. أن المجلس قد اعتمد، بعد ذلك، في عدة مناسبات قرارات لصالح هذه السياسة؛
4. أن المجلس قد أعرب في 5 مارس 2007 عن دعمه للمقاربة العامة والشاملة الواردة في إخبارية اللجنة المؤرخة في 4 دجنبر 2006 والرامية إلى تمكين شركاء البرنامج الأوروبي للجوار من المشاركة في أشغال الوكالات وبرامج المجموعات على أساس الاستحقاق وكلما سمحت الأنظمة القانونية بذلك؛
5. أن المغرب قد أبدى رغبته في المشاركة في عدد من برامج الاتحاد؛
6. أن الأشكال والشروط المحددة التي على المغرب تطبيقها في كل برنامج خاص بما في ذلك المساهمة المالية وإجراءات التقييم والتقرير، يجب أن تحدد على شكل بروتوكول اتفاق بين لجنة المجموعات الأوروبية والسلطات المغربية المختصة.

اتفقتا على مقتضيات التالية:

المادة الأولى

يرخص للمغرب المشاركة في جميع برامج الاتحاد الراهنة والمستقبلية والمفتوحة للمغرب، وفقا للمقتضيات التي تبنت هذه البرامج.

المادة 2

يساهم المغرب ماليا في الميزانية العامة للاتحاد المتعلقة بالبرامج الخاصة التي يشارك فيها.

المادة 3

يرخص لممثلي المغرب المشاركة كمراقبين، وفي القضايا التي تهم المغرب، في لجن التدبير المكلفة بتتبع البرامج التي يساهم فيها البلد مالياً.

المادة 4

تخضع المشاريع والمبادرات التي يقدمها المشاركون المغاربة، قدر الإمكان، لنفس الشروط والقوانين والإجراءات المتعلقة بالبرامج المطبقة على الدول الأعضاء.

المادة 5

إن الأشكال والشروط المحددة التي على المغرب تطبيقها في كل برنامج خاص، بما في ذلك المساهمة المالية الواجب أدائها وإجراءات التقرير والتقييم، يجب أن تحدد على شكل بروتوكول اتفاق بين اللجنة والسلطات المغربية المختصة على أساس المعايير المحددة في البرامج ذات الصلة.

إذا التمس المغرب مساعدة أجنبية من الاتحاد من أجل المشاركة في برنامج ممنوح من الاتحاد وفقاً للمادة الثالثة من لائحة مجلس أوروبا رقم 2006/1638 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2006 المحددة للمقتضيات العامة المنشئة لوثيقة أوروبية حول الجوار والشراكة¹، أو بموجب أي لائحة أخرى مماثلة تنص على مساعدة خارجية من طرف الاتحاد لصالح المغرب والممكن تبنيه لاحقاً، فإن الشروط المتعلقة بلجوء المغرب إلى مساعدة خارجية من الاتحاد تحدد في إطار اتفاقية تمويل، مع احترام المادة 20 من لائحة مجلس أوروبا رقم 2006/1638، على الخصوص.

المادة 6

طبقاً للائحة مجلس أوروبا يوراتوم رقم 2002/1605 الصادرة عن المجلس بتاريخ 25 يونيو 2002، والمتعلقة بالتنظيم المالي المطبق على الميزانية العامة للمجموعات الأوروبية²، يجب أن ينص أي بروتوكول اتفاق ميرم وفقاً للمادة الخامسة إلى أن المراقبة والمحاسبة الماليتين أو أي فحص بما في ذلك التحقيقات الإدارية تتم من طرف اللجنة، المكتب الأوروبي لمحاربة الغش ومجلس الحسابات، أو تحت مراقبتهم.

يتعين اتخاذ مقتضيات مفصلة حول المراقبة والمحاسبة المالية، وكذا التدابير الإدارية والعقوبات والمراجعات تسمح بإعطاء اللجنة والمكتب الأوروبي لمحاربة الغش ومجلس الحسابات سلطات توازي تلك التي يتوفرون عليها تجاه المستفيدين والمتعاقدين والمعمول بها داخل الاتحاد.

المادة 7

يطبق هذا البروتوكول خلال المدة التي يكون فيها الاتفاق ساري المفعول.

يوقع هذا البروتوكول و يصادق عليه من الطرفين طبقاً للإجراءات المعمول بها لدى كل منهما.

يمكن لأي من الطرفين أن ينهي العمل بهذا البروتوكول، بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر. وينتهي العمل بهذا البروتوكول ستة أشهر بعد تاريخ هذا الإشعار.

لا يؤثر إنهاء العمل بهذا البروتوكول من قبل أحد الطرفين على عمليات التدقيق والمراقبة الواجب إنجازها، إذا اقتضى الأمر، طبقاً للمادتين 5 و6.

1- الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (التشريع) عدد 310 بتاريخ 9-11-2006، ص1.
2- الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (التشريع) عدد 248 بتاريخ 16-09-2002، ص1.

المادة 8

يمكن للطرفين، في أجل أقصاه ثلاث سنوات بعد تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، وبعد كل ثلاثة أعوام من ذلك، مراجعة تطبيق البروتوكول حسب المشاركة الفعلية للمغرب في برامج الاتحاد.

المادة 9

يطبق هذا الاتفاق، من جهة، بالأراضي التي تطبق فيها المعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي و وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة المذكورة، ومن جهة أخرى، فوق تراب المملكة المغربية.

المادة 10

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان ببعضهما البعض، عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الضرورية المتطلبية لدخوله حيز التنفيذ.

المادة 11

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق.

المادة 12


وحرر هذا البروتوكول في نظيرين أصليين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية والبلغارية والدانمركية والإسبانية والإستونية والفنلندية والفرنسية واليونانية والهنغارية والإيطالية والليتوانية والليتوانية والمالطية والهولندية والبولونية والبرتغالية والرومانية والسلوفاكية والسلوفينية والسويدية والتشيكية. وللنصوص نفس الحجية.

حرر في بروكسيل بتاريخ 13 دجنبر 2010

Съставено в Брюксел на тринадесети декември две хиляди и десета година.
 Hecho en Bruselas, el trece de diciembre de dos mil diez.
 V Bruselu dne třináctého prosince dva tisíce deset
 Udfærdiget i Bruxelles den trettende december to tusind og ti.
 Geschehen zu Brüssel am dreizehnten Dezember zweitausendzehn.
 Kahe tuhande kümnenda aasta detsembrikuu kolmeteistkümnendal päeval Brüsselis.
 Έγινε στις Βρυξέλλες, στις δέκα τρεις Δεκεμβρίου δύο χιλιάδες δέκα.
 Done at Brussels on the thirteenth day of December in the year two thousand and ten.
 Fait à Bruxelles, le treize décembre deux mille dix.
 Fatto a Bruxelles, addì tredici dicembre duemiladieci.
 Briselē, divi tūkstoši desmitā gada trīspadsmitajā decembrī.
 Priimta du tūkstančiai dešimtų metų gruodžio tryliką dieną Briuselyje.
 Kelt Brüsselben, a kétezer-tizedik év december tizenharmadik napján.
 Magħmul fi Brussell, fit-tlethax-il jum ta' Diċembru tas-sena elfejn u għaxra.
 Gedaan te Brussel, de dertiende december tweeduizend tien.
 Sporządzono w Brukseli dnia trzynastego grudnia roku dwa tysiące dziesiątego.
 Feito em Bruxelas, em treze de Dezembro de dois mil e dez.
 Întocmit la Bruxelles la treisprezece decembrie două mii zece.
 V Bruseli dňa trinásteho decembra dvetisícdesať.
 V Bruslju, dne trinajstega decembra leta dva tisoč deset.
 Tehty Brysselissä kolmantenatoista päivänä joulukuuta vuonna kaksituhattakymmenen.
 Som skedde i Bryssel den trettende december tjugohundratio.


عن المملكة المغربية

За Кралство Мароко
 Por el Reino de Marruecos
 Za Marocké království
 For Kongeriget Marokko
 Für das Königreich Marokko
 Maroko Kuningriigi nimel
 Για το Βασίλειο του Μαρόκου
 For the Kingdom of Morocco
 Pour le Royaume du Maroc
 Per il Regno del Marocco
 Marokas Karalistes vārdā -
 Maroko Karalystės vardu
 A Marokkói Királyság részéről
 Għar-Renju tal-Marokk
 Voor het Koninkrijk Marokko
 W imieniu Królestwa Maroka
 Pelo Reino de Marrocos
 Pentru Regatul Maroc
 Za Marocké kráľovstvo
 Za Kraljevino Maroko
 Marokon kuningaskunnan puolesta
 För Konungariket Marocko



عن الإتحاد الأوروبي

За Европейския съюз
 Por la Unión Europea
 Za Evropskou unii
 For Den Europæiske Union
 Für die Europäische Union
 Euroopa Liidu nimel
 Για την Ευρωπαϊκή Ένωση
 For the European Union
 Pour l'Union européenne
 Per l'Unione europea
 Eiropas Savienības vārdā –
 Europos Sąjungos vardu
 Az Európai Unió részéről
 Għall-Unjoni Ewropea
 Voor de Europese Unie
 W imieniu Unii Europejskiej
 Pela União Europeia
 Pentru Uniunea Europeană
 Za Európsku úniu
 Za Evropsko unijo
 Euroopan unionin puolesta
 För Europeiska unionen



ظهير شريف رقم 1.11.70 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية والتي وقعت عليها بلادنا بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية والتي وقعت عليها بلادنا بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالقاهرة في 10 ذي القعدة 1433 (26 سبتمبر 2012)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف جامعة الدول العربية والتي وقعت عليها بلادنا بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

وحرر بالدار البيضاء في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *